

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ،

إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ،
لَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ - أَنْ حُسْنَ مُعَامَلَةِ الْجَارِ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شَعْبِهِ،
قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوَدِّ جَارَهُ»⁴. وَكَمَا أَنَّ الْتِرَامَنَا
بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي عِلَاقَاتِنَا مَعَ جِيرَانِنَا يُفَرِّقُنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ
أَيْضًا أَنْ يُؤَسِّسَ لِلسَّلَامِ وَالسَّعَادَةِ فِي تَعَايُشِ الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعَ بَعْضِ.
أَسْأَلُ الْمُؤَلَّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُؤَفِّقَنَا إِلَى الْفَيْتَامِ بِوَاجِبَاتِنَا تَجَاهَ جِيرَانِنَا، وَأَنْ
يَجْعَلَنَا خَيْرَ مُمْتَلِينَ لِذِينِهِ. إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. آمِينَ.

إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي وَصَّعَهَا الْإِسْلَامُ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِحُقُوقِ الْجَارِ، تُعْتَبَرُ مِنْ أَمَمِ
الْمُبَادِي الَّتِي تَكْفُلُ السَّعَادَةَ وَالسَّلَامَ فِي الْمَجْتَمَعِ. وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصْنَعُ
التَّعَايُشَ بَيْنَ أَنَسِ مِنْ أُتْيَانٍ وَأَعْرَاقٍ وَالْوَالِدِينَ الْمُخْتَلِفَةِ، أَصْبَحَتْ مَعَ مُرُورِ
الزَّمَنِ تُشَكِّلُ نَمَطَ حَيَاةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِحُقُوقِ
الْجَارِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا
وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ)¹.

إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ،

إِذَا نَظَرْنَا فِي التَّارِيخِ وَجَدْنَا أَنَّ الْبِلَادَ الَّتِي رُوِعِيَتْ فِيهَا حُقُوقُ الْجَوَارِ،
اسْتَنَاطَ أَقْوَامٌ ذُؤَوًا أُتْيَانٍ وَأَعْرَاقٍ شَتَّى، أَنْ يَعْشُوا فِيهَا جُنْبًا إِلَى جُنْبٍ، عَلَى
أَسَاسٍ مِنَ الْإِحْتِرَامِ الْمُتَبَادِلِ، فِي جَوِّ يَسُودُهُ السَّلَامُ وَالسَّعَادَةُ. وَالسَّبَبُ الْكَامِنُ
وَرَاءَ هَذَا النَّجَاحِ هُوَ أَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّعَلِقَةَ بِحُقُوقِ الْجَارِ، إِتَّخَذَتْ فِي هَذِهِ
الْمَجْتَمَعَاتِ صُورَةً حَيَّةً حَقِيقِيَّةً، فَتَجَلَّتْ فِي أَفْعَالِ النَّاسِ وَفِي أَخْلَاقِهِمْ،
فَصَبَّطَتْ تَعَامُلَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَتَتَجَلَّى أَهْمِيَّةُ هَذَا الْأَمْرِ وَخُطُورَتُهُ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - الَّذِي قَارَبَ فِيهِ بَيْنَ عِلَاقَةِ الْجَوَارِ وَعِلَاقَةِ الْقُرَابَةِ،
حَيْثُ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِيَنِي جِبْرِيْلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»².

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ،

إِنَّا كَمُسْلِمِينَ تُشَكِّلُ الْأَقْلِيَّةَ فِي هَذَا الْمَجْتَمَعِ. وَيَنْبَغِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا أَنْ
يَكُونَ عَلَى وَعْيٍ مِنْ أَنَّهُ يُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَأَنْ يُدْرِكَ أَنَّ
أَثَرَ تَصَرُّفَاتِهِ لَا تَكُونُ قَاصِرَةً عَلَيْهِ هُوَ، بَلْ تَتَّعَدَاهُ إِلَى مَفْهُومِ الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ
فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَجْتَمَعَاتِ. فَكُلُّ خَيْرٍ يَصْنَعُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ يَحْسِبُهُ النَّاسُ لِلْإِسْلَامِ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرٍّ يَصْنَعُهُ عَنْهُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - يَحْسِبُهُ النَّاسُ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَلَا بُدَّ
أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ عِلَاقَةَ الْجَوَارِ، هِيَ أَهَمُّ عِلَاقَةٍ تُحَدِّدُ نَظَرَ هَذَا الْمَجْتَمَعِ إِلَيْنَا وَإِلَى
ذِينَا. وَإِنْ جِيرَانِنَا -بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ ذِينِهِمْ- يَسْتَحْفُونَ مِنَّا حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ،
وَلَهُمْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ نَاشِئَةٌ مِنْ مُجَرَّدِ كُونِهِمْ جِيرَانًا لَنَا. وَلَقَدْ عَدَّ حُسْنَ الْجَوَارِ
وَمُشَارَكَةَ حُزْنِ الْجَارِ وَفَرَجِهِ وَقَضَاءَ حَاجَتِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى. وَلَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - فِي الْمَدِينَةِ جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَكَانَ يُرَاعِي
حُقُوقَهُمْ. حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ -حِينَمَا دَبِحَ أَصْحَبِيَّةً وَأَرَادَ أَنْ يُورِّعَ لَحْمَهَا، قَالَ لِأُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ابْنِي بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ»³.



³ جامع أحكام القرآن، القرطبي، 188/5

⁴ صحيح البخاري، كتاب الأدب، (31)، (13/8)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، (75)

¹ سورة النساء: 36

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، (28)